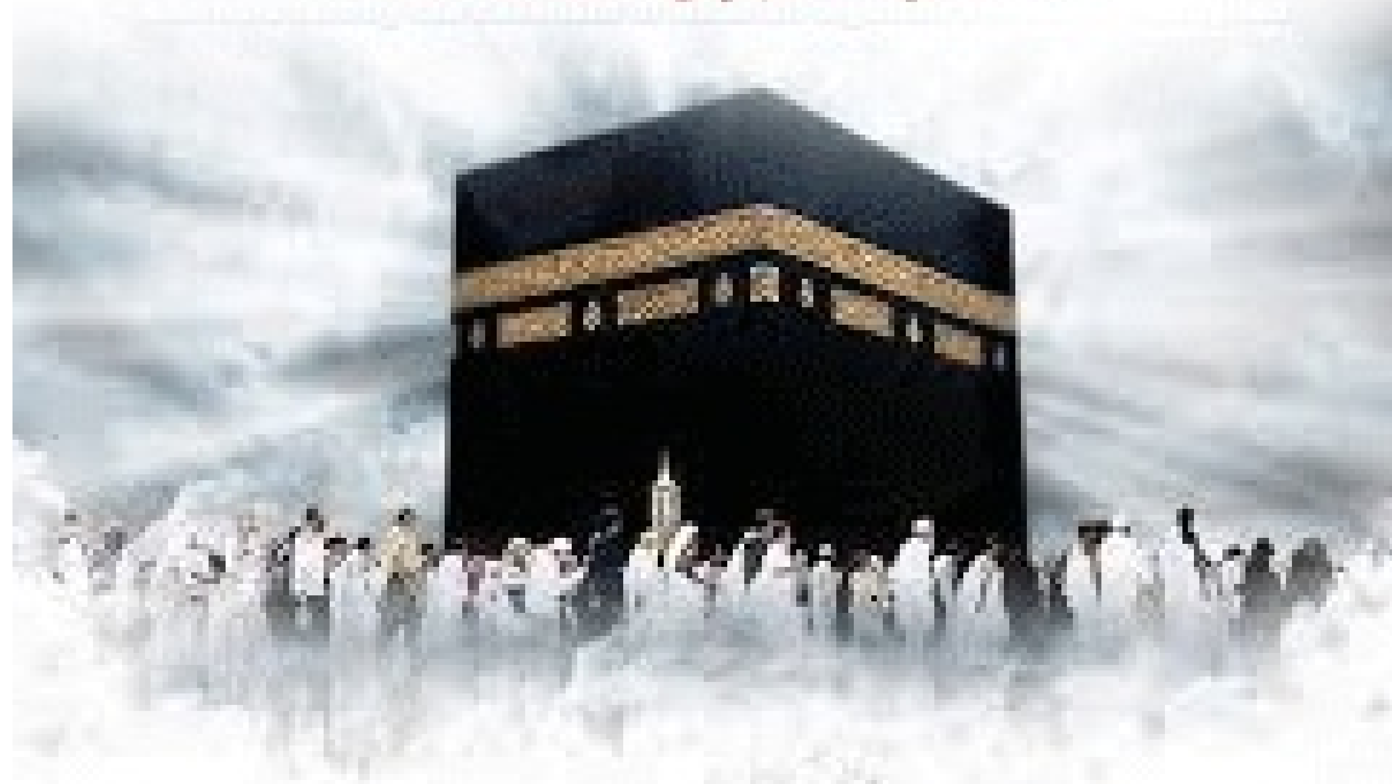
استفتاء في مسائل الحج والعمرة

آية الله العظمى السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)



بسم الله الرحمن الرحیم

۱۰۰ استفتاء فی مسائل الحج و العمرة

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

۱۰۰ استفتاء فی مسائل الحج والعمرة

اشارة

مطابقة لفتاوی

المرجع الدینی الأعلی

ایة الله السید محمد الحسینی الشیرازی

الطبعة الأولی

۱۴۲۱ ه / ۲۰۰۱ م

مؤسسة المجتبی للتحقیق والنشر

بیروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البرید الإلکترونی: almojtaba@shiacenter.com

۱۰۰ استفتاء

فی مسائل الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحیم

وأذّن فی الناس بالحج

یأتوک رجالاً

وعلی کل ضامر

یأتین من کل فج عمیق

سورة الحج: الآیة ۲۷

بسم الله الرحمن الرحیم

العمل بهذه الرسالة (۱۰۰ استفتاء فی مسائل الحج والعمرة)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالی.

محمد الشیرازی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین.

الاستطاعة وأقسام الحج

بذل الحج من المدینة المنورة

س: القادم من بلده إلی المدینة المنورة بالقرض، لو بُذل له الحج من المدینة فصاعداً، فهل یکفیه عن حجة الإسلام؟

ج: یکفیه إن شاء الله.

المقیم فی جدة

س: المقیم فی جدة ثلاث سنوات والآن یرید الحج فهل علیه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بین حدود مکة وحدود جدة ۸۰ کیلو متراً؟ فمن أین یکون إحرامه من نفس جدة أم من المیقات؟

ج: من کان لا یبعد منزله عن مکة المکرمة ۱۶ فرسخا أی ۸۸ کیلومتراً فعلیه حج الإفراد أو القران، ویکون إحرامه من المیقات أو من منزله إذا کان منزله اقرب إلی مکة من المیقات،والعبرة من منزله إلی حدود مکة، لا من حدود جدة.

الإحرام

الإحرام قبل المیقات بالنذر

س: من کان یرید الدخول إلی مکة لیأتی بالعمرة المفردة فهل یمکنه أن یعقد الإحرام من مسجد التنعیم علماً بأنه قدم من جدة؟

ج: یُحرم إما من أحد المواقیت کالجحفة أو ما یحاذیها () ولایؤخرها إلی التنعیم اختیارا، أو ینذر الإحرام قبل المیقات من بلده أو من جدة مثلاً، فیحرم من هناک.

الإحرام من جدة

س: من کان یرید الدخول إلی مکة المکرمة لأداء حج التمتع، وکان قادماً من جدة فمن أین یحرم؟

ج: یحرم إما من إحدی المواقیت أو محاذاتها (حسب تشخیص ذوی الخبرة) ولا یؤخرها إلی التنعیم اختیارا، أو ینذر الإحرام من جدة.

الدخول إلی مکة من دون إحرام

س: احیانا لا یسمح للمقیم فی السعودیة أن یذهب للحج إلا بعد مضی خمس سنوات علی حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن یحرم ویدخل مکة یمنع من الحج، فهل یجوز أن یدخل مکة من دون إحرام ویحرم من التنعیم مثلاً، وهکذا الأمر فی السیارة المکشوفة، حیث لا یمکنه أن یرکبها؟

ج: إذا اضطر لذلک فعلیه أن یحرم من المیقات ثم یلبس ملابسه العادیة، ویجوز حینئذ أن یرکب السیارة المسقفة، لکن علیه أن یکفر للبس المخیط شاة وللتظلیل شاة.

إحرام المرأة

س: جاء فی بعض المناسک (الأحوط ان تلبس المرأة ثوبی الأحرام أیضا) فهل هذا احتیاط وجوبی او استحبابی؟

ج: یجوز للمرأة ان تحرم فی ثیابها، نعم الاحوط استحبابا ان تلبس ثوبی الاحرام فوق ثیابها او تحتها، ولا یشترط استدامة لبسهما.

نیة ثوبی الاحرام

س: هل یشترط علی المرأة أن تنوی أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم یکفی أن تنوی الإحرام فی ملابسها من دون تعیین الإزار والرداء؟

ج: یکفیها أن تنوی الإحرام فی ملابسها من دون تعیین، ویستحب لها إضافة إلی ملابسها لبس رداء وإزار.

ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهی فی المیقات ولاتعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هی وظیفتها؟

ج: إذا ضاق وقت الحائض عن إتمام العمرة وإدراک الحج،تکون مخیرة بین أن تحرم بنیة حج الإفراد والإتمام، ثم الإتیان بعمرة مفردة بعد الحج، وبین أن تحرم بنیة عمرة التمتع فتأتی بالسعی والتقصیر، ثم الإحلال وإدراک الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده().

إحرام حج الإفراد

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل یجوزله أن یحرم من مکة لحجة الإفراد، أم یرجع إلی المیقات، أم من أدنی الحل؟

ج: علیه أن یحرم من المیقات وإلا فمن التنعیم.

إحرام عمرة التمتع

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل یحرم لعمرة التمتع من مکة أو من أدنی الحل أو من المیقات؟

ج: یحرم من المیقات مع الإمکان، وإلا فمن مسجد التنعیم().

محرمات الإحرام

التظلیل بین الطلوعین

س: تحدید اللیل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتی شروقها، أم من غروب الشمس حتی طلوع الفجر، وذلک فی مسألة التظلیل؟

ج: لا یجوز التظلیل نهاراً، وکذلک فی اللیل علی الأحوط، وبین الطلوعین یعتبر من النهار فی هذه المسألة.

التظلیل لیلًا

س: ما هو حکم التظلیل فی اللیل، مع أن أجرة السیارات المکشوفة أکثر وهی غیر متوفرة دائماً، مضافاً إلی أن الحجاج یتأذون بالحر والبرد والهواء أکثر من الطبیعی، وقد أفتی بعض الفقهاء الیوم بجواز التظلیل لیلًا، فما هو رأیکم الشریف؟

ج: لا یجوز التظلیل لیلًا علی الأحوط، نعم لو کان الأذی أو زیادة الأجرة أکثر من المتعارف ارتفعت الحرمة وبقیت الکفارة، ویمکنه قبل التظلیل أن یرجع إلی من له فتوی بعدم الکفارة.

أدلة التظلیل غیر منصرفة

س: هناک من یحتمل أن أدلة التظلیل منصرفة عن الطیارات والسیارات والقطار، فهی خاصة بالمحمل والشمسیة وما أشبه، ما هو رأیکم الشریف؟

ج: لا انصراف فی الأدلة.

التظلیل الاضطراری

س: ذکرتم بأنه یلزم الکفارة فی التظلیل لیلًا، فإذا أصبح تحصیل السیارة المکشوفة عسراً علی عموم الحجاج فهل تبقی علیه کفارة، وذلک لعدم توفرها عادة أو لمنع الحکومة عنها؟

ج: احتیاط وجوبی.

التظلیل فی منی بالشمسیة

س: بالنسبة إلی التظلیل بالشمسیة فی منی، جاء فی (جامع مناسک الحج) الأحوط ترکه، وفی (مناسک الحج) جوزتم ذلک، فهل الاحتیاط استحبابی؟

ج: نعم.

لا عدول بعد العمل

س: من یقلد سماحتکم ورکب سیارة مسقفة فی اللیل ولم یرجع فی هذه المسألة لغیرکم عند ذلک، فهل یجوز الآن أن لا یدفع الکفارة حیث ترون المسألة احتیاطیة، فیقلد غیرکم فی عدم تعلق الکفارة؟

ج: علیه الکفارة.

النظر فی المرآة

س: هل یختص حرمة نظر المحرم فی المرآة بأن یری نفسه أو حتی بأن یری غیره؟

ج: لا یبعد عدم الحرمة، والأحوط استحباباً ترکه.

النظر فی زجاج السیارة

س: هل یجوز للمحرم أن ینظر فی زجاج السیارة وهی تعکس صورته؟

ج: یجوز ذلک.

إذا قصّر لغیره

س: إذا قصر المحرم لغیره بعد إتمام السعی بین الصفا والمروة وقبل أن یقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلک، فما هو حکمه؟

ج: لا شیء علیه.

اللاصق فی الإحرام

س: هناک لاصق کالأزرار تستخدم فی الملابس فهل یجوز استعمالها فی لباس الإحرام؟

ج: یجوز.

الجورب الطبی

س: توجد جوارب طبیة مفتوحة المقدم بحیث تظهر الأصابع وکذلک الکعب ولکنها تغطی ظهر القدم فهل یجوز لبسها علماً بأنه یخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل علیه کفارة؟

ج: لو اضطر إلی لبسه جاز ولا کفارة علیه، هذا للرجل، أما المرأة فیجوز لها مطلقاً، وإن کان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.

التغطیة بالبطانیة المخیطة

س: عند البرد هل یجوز للمحرم التغطیة بالبطانیة التی عادة تکون حاشیتها مخیطة؟

ج: نعم، ولا یغطی رأسه.

لبس العباءة

س: هل یجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حکم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحیث تغطی ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن کان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل یجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبه؟

ج: جائز.

الکفارات

کفارة التظلیل

س: هل یجوز صرف کفارة التظلیل للإطعام فی مجالس الإمام الحسین؟?

ج: نعم یجوز صرف الشاة بعد ذبحها، للإطعام فی مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه علیه).

مصرف الکفارات

س: هل یجوز صرف الکفارات فی البلد؟

ج: کل الکفارات یجوز صرفها فی البلد.

الکفارات وتعیینها

س: الذى يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان،مثلًا بعنوان من دفع أولاً ثم الثانى وهكذا، علماً بأن سعر الكفارة واحد؟

ج: يكفى التكفير بالنية عن صاحب الوجه.

دفع قيمة الكفارات

س: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلًا؟

ج: إذا اطمئن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

الطواف

أجزاء ما لا يؤكل

س: من كانت عليه شعر هرة والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س: امرأة على أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد ناقصاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه.

المصاب بسلس الريح

س: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع فى الطواف؟ هل عليه أن يستنيب؟ أو يتيمم بعد خروج الريح؟ أو أن يخرج من الطواف ويتوضأ وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وان كان له فترة طاف فى ذلك الوقت().

تقديم الطواف على مناسك منى

س: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمى أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم فى صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س: المرأة التى تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب مع الإحرام.

تقديم الطواف على الوقوف

س: هل يجوز فى حج الإفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك().

إذا أتم العمرة بوضوء باطل

س: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاة من دون إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: يقضى الطواف وصلاته من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س: فی المسجد الحرام یوجد خط یشیر إلی الحجر الأسود ومحل بدایة الطواف ونهایته، فهل یجوز أن یعول علیه؟

ج: یمکن التعویل علی ذلک الخط.

الاختلاف فی عدد الأشواط

س: إذا کان یطوف الحاج مع اثنین من الطائفین، واختلفا فی العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل یصح طوافه؟

ج: یصح طوافه إذا اطمئن إلیه.

لمس الکعبة حین الطواف

س: هل یضر لمس الکعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا یضر ذلک حتی اختیاراً.

الطواف بعیداً عن الکعبة

س: هل یجوز الطواف خارج مقام إبراهیم ؟ بحیث لایراعی کون الطواف بین البیت والمقام الشریف؟

ج: نعم یجوز ذلک اختیاراً واضطراراً.

الطواف فی الطابق الثانی

س: هل یجوز الطواف فی الطابق الثانی أو السطح اختیاراً ومن دون اضطرار إلی ذلک؟

ج: نعم یجوز.

صلاة الطواف

القراءة الصحیحة

س: إنسان طاف ویرید أن یصلی رکعتی الطواف لکنه لا یجید القراءة تقصیراً لا قصوراً فما حکمه؟

ج: یصلی جماعة، أو یقف جانبه من یلقنه بالقراءة الصحیحة وإن لم یمکنه ذلک یصلی بما تیسر له.

الصلاة أمام المقام

س: من صلی رکعتی الطواف أمام مقام إبراهیم ؟ وأتم أعماله فما هو حکمه؟

ج: إذا لم یتیسر له الصلاة خلف المقام أو فی أحد طرفیه صحت صلاته وبقیة مناسکه، وإلا یجب علیه إعادة الصلاة خلف المقام أو فی أحد طرفیه، أو یستنیب لذلک، أما سائر أعماله فصحیحة.

السعی

انحراف مقادیم البدن

س: لو انحرف مقادیم الإنسان فی السعی وذلک فی خطوات قلیلة فما هو الحکم؟

ج: یتدارک تلک الخطوات.

السعی فی الطوابق الأخری

س: هل یجوز السعی فی الطابق الثانی والسطح اختیاراً؟

ج: نعم یجوز ذلک.

إذا نسی العدد

س: فی السعی نسی العدد وقطع مسافة قصیرة یسترجع فیها ذاکرته حتی تذکر العدد فهل یجب علیه إعادة ما قطعه من المسافة، حیث

لم یتوقف عندما کان شاکاً؟

ج: إذا قصد فی سیره السعی لا شیء علیه.

الوقوف بعرفات والمشعر

النیة فی المشعر الحرام

س: النساء اللاتی یبتن فی المشعر ویخرجن نفس اللیلة إلی منی، کیف ینوین المبیت؟

ج: أقف فی مشعر الحرام قربة إلی الله تعالی.

س: المرأة ومن اشبه ممن یجوز له الوقوف الاضطراری فی المشعر والذهاب الی منی للرمی لیلا، هل یجب ان تعود لدرک الوقوف الاختیاری فی المشعر؟

ج: لا یجب.

الرجوع إلی المشعر

س: المضطر الذی یقف فی المشعر لیلة العید ثم ذهب إلی منی للرمی لیلًا، هل یجب علیه الرجوع إلی المشعر لیدرک الوقوف بین الطلوعین أم یکفیه الوقوف الاضطراری؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف لیلا- ثم ارتفع العذر فعلیه الرجوع لإدراک الوقوف الاختیاری، فإن لم یمکنه فلا شیء علیه، أما المرأة والشیخ الکبیر والمریض فانهم یکتفون بالوقوف لیلا.

الصلاة فی منی وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة فی مکة واطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات یذهب إلی المشعر ثم إلی منی ثم إلی مکة، والمجموع لا یکون ثمانیة فراسخ کما یقولون فکیف یصلی فی المشعر وعرفات ومنی قصراً أم تماماً؟

ج: یصلی فیها قصراً الا اذا نوی الاقامة فی نفس مکة عشرة ایام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما صلی رباعیة الی ما دون المسافة واراد ان یرجع الی مکة ویبقی فیها ولو یوما واحدا فانه یتم فی جمیع ذلک.

رمی الجمرات

الرمی لیلًا

س: هل یجوز لمن یرید أن یذبح لمجموعة أو یکون مشرفاً علی الذبح أن یرمی لیلًا حتی یذهب أول الصبح إلی المذبح؟

ج: نعم.

الازدحام عند الرمی

س: هناک ازدحام کثیر جداً فی رمی الجمرات بحیث یصعب الدنو من الجمرات، ولذلک یصعب أن یری الحاج الحصیات التی یرمیها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل یکفی الرمی إلی جهة الجمرة أم لا؟

ج: لا- یکفی الرمی إلی الجهة، نعم لا- یلزم رؤیة الإصابة بل الاطمئنان کاف، ولو شک فی الإصابة أعاد، نعم لا یعتنی بالشک بعد إتمام الرمی سواء شک فی الإصابة أم فی العدد.

وقت الرمی للمختار

س: بناءً علی وجوب الرمی نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟

ج: وقت الرمی نهاراً من طلوع الشمس إلی غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصی شخصاً

س: فی رمی الجمرات قد أخطأ فی الإصابة رغم اجتهادی فی ذلک وربما أتیقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولکن لا ـ أعرفه فما الحکم؟

ج: علیه أن یطمئن إلی إصابة الجمرة، ویستغفر الله لمن أصابه.

لا ترم بعنف

س: هل یجوز رمی الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فی الإصابة مما یؤدی إلی أذیة الغیر؟

ج: إذا احتمل بذلک إصابة الآخرین فلا یجوز.

الشک فی الرمی

س: أرمی الجمرات وفی الجمرة الکبری أشک فی رمی الجمرة الوسطی أو الصغری هل أصابت أم لا فهل یعول علی هذا الشک؟

ج: لا یعتنی بشکه.

الحلق أو التقصیر

التقصیر یکفی

س: هل یجب الحلق علی الحاج أم یجوز التقصیر؟

ج: یجوز التقصیر مطلقاً، حتی فی السنة الأولی.

الترتیب فی أعمال منی

س: هل یجب عندکم الترتیب فی أعمال منی یوم العید (الرمی، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصیر) أم هو مستحب؟

ج: ینبغی مراعاة الترتیب مهما أمکن، لکن عدم وجوبه بالنسبة الی الذبح والتقصیر غیر بعید، فیجوز بعد الرمی أن یحلق أو یقصر ثم یذبح الهدی.

الترتیب اللازم

س: فی استفتاء أخیر عن سماحتکم تفضلتم بعدم لزوم الترتیب فی أعمال منی، فما هو المقصود هل الترتیب بین الذبح والتقصیر أم حتی الرمی؟

ج: لا ـ یجوز تقدیم الهدی ولا الحلق أو التقصیر علی الرمی علی الأحوط، نعم یجوز تقدیم التقصیر أو الحلق علی الهدی وبذلک یخرج من الإحرام، فتحل علیه محرماته إلا الطیب والنساء وما کانت حرمته للحرم کقطع شجره.

التقصیر لیلة العید للنساء

س: النساء ومن أشبه ممن یرمون لیلاً ـ هل یجب علیهم الانتظار فی منی حتی یطلع الشمس من یوم العید ثم یقصرون أم یجوز لهم التقصیر لیلًا والخروج إلی مکة لأداء الأعمال؟

ج: یجوز لهن ولمن یرافقهن التقصیر لیلًا فی منی، ثم الذهاب إلی مکة المکرمة والإتیان بالطوافین والسعی، ثم یذبح عنهن فی یوم العید.

إذا قصر لیلًا

س: هل یجزی التقصیر فی منی لیلًا جهلًا أو نسیاناً؟

ج: إن کان فی لیلة العید أعاده یوم العید لیلًا أو نهاراً.

التقصیر فی العید لیلًا

س: من ذبح الهدی بالوکالة ولکن منعه الزحام من وصول منی نهاراً ووصلها لیلًا، فهل یقصر فیها لیلًا أم ینتظر؟

ج: یکفیه أن یقصّر أو یحلق یوم العید نهاراً أو لیلًا، والأحوط التأخیر إلی النهار التالی إذا فاته نهار العید.

الذبح

المذابح الجدیدة

س: هناک مذبح فی مکة ومسافته عن منی ربما تکون أقرب من المذابح الجدیدة قلیلا التی یقال بأنها خارج منی، أو نفس المسافة أو أبعد قلیلًا، فهل یجوز الذبح فی مذبح مکة بشکل اختیاری وحسب الشروط؟

ج: نعم یجوز ذلک، کما یجوز الذبح فی المذابح الجدیدة.

الأقرب إلی منی

س: هل الأقرب فالأقرب إلی منی هو المقدم أم أن یکون الذبح فی داخل حدود الحرم؟

ج: یراعی الأقرب فالأقرب عرفاً.

من شروط الهدی

س: الهدی الذی من الطبیعة لا خصیة له هل یکفی أم لا؟

ج: لا یکفی.

س: من شروط الهدی أن لا ـ یکون مخصیاً، فهل من هذا المورد ما یفعل بالحیوان من ربط خصیته فی صغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیرة أقل من الحجم الطبیعی بکثیر، أم أن المراد أن لایکون مسلول الخصیتین؟

ج: المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین، ولا إشکال فی کونها صغیرة إذا کانت سالمة.

الشک فی شروط الهدی

س: ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعاً لمعرفتی أنها توجد صفات أخری لم أدققها فما الحکم؟

ج: لا یعتنی بشکّه ویبنی علی الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتیان بالرمی والحلق أو التقصیر لمن یتوخی الذبح فی نفس منی بعد العید هل یحل من الإحرام، أم یبقی محرماً حتی یذبح أو ینحر؟

ج: الظاهر الإحلال فی نفس یوم العید بالرمی والحلق أو التقصیر، ولا یجب انتظار الذبح أو النحر، نعم یحرم علیه الطیب والنساء وما کانت حرمته للحرم کقطع شجره.

المبیت بمنی

الخیام الجدیدة فی منی

س: المذبح الذی کان نصفه فی وادی محسر، نصبوا فیها الخیام للمبیت فی منی، فهل یکفی المبیت فیها أم لا؟

ج: ما کان خارج حدود منی یراعی فیه الاضطرار العرفی.

توسعة منی

س: هل یجوز توسعة منی وتغییر العلامات التی تحدد منی وذلک للازدحام الموجود ولکی تستوعب منی عدداً أکبر من الحجاج؟

ج: یلزم أن تکون التوسعة بإنشاء بنایات ذات طوابق فی نفس محدودة منی.

البیتوتة خارج العلائم

س: هل یجوز البیتوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أی خارج منی بقلیل؟

ج: لو کان بزعم أنها من منی صح، وکذا لو کان مضطراً فی البقاء قبل منی، وإلا فعلیه کفارة شاة.

البیتوتة نصف اللیل

س: یکفی فی بیتوتة منی النصف من اللیل، فلو اختار النصف الأول، لکنه وصلها متأخراً عن المغرب بقلیل کعشرة دقائق أو أقل، أو أکثر بقلیل، هلی یکفیه ام لا؟

ج: لا یبعد الکفایة، والاحوط أن یبقی النصف الثانی، ولو خرج مکتفیاً بالنصف الأول فعلیه کفارة شاة علی الأحوط استحباباً.

لو خرج من منی

س: من عزم المبیت بمنی فی النصف الأول من اللیل، ولکن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حکمه، وکذا الکلام فی النصف الثانی؟

ج: إذا خرج فی النصف الثانی مضطراً ثم عاد فلا شیء علیه، ولکن فی النصف الأول، علیه أن یبقی النصف الثانی إلی الفجر أیضاً.

لو فاتته البیتوتة

س: لم أذهب إلی منی لعارض صحی وحاولت الجهد أن أبیت النصف الثانی ولکن منعنی الزحام فما الحکم؟

ج: لا شیء علیک إذا کان المانع الأصلی هو المرض.

لو تأخر عن المبیت

س: من تأخر عن منتصف اللیل فی منی ۵ دقائق أو أقل أو أزید قلیلًا، لازدحام أو تساهل أو غیر ذلک، فهل علیه الکفارة؟

ج: علیه کفارة شاة احتیاطاً استحبابیا، خصوصاً إذا کان عن تساهل.

الاشتغال بالعبادة فی مکة

س: قد أفتیتم بجواز البقاء فی مکة المکرمة لیلًا مشتغلًا بالعبادة بدلًا عن المبیت بمنی، فهل یجب الاشتغال بالعبادة تمام اللیل أم یکفی نصفه؟

ج: یکفی نصفه.

لو نام قلیلًا

س: لو اختار نصف اللیل للإحیاء بالعبادة فی مکة بدل البیتوتة بمنی فنام خلالها مدة قلیلة فهل یجزیه أم لا؟

ج: إذا کان نومه قلیلًا بحیث لم یعدّ تارکاً للعبادة عرفاً کفاه.

النظر إلی الکعبة

س: هل النظر إلی الکعبة یعد من العبادات المعتبرة بدلًا عن البیتوتة بمنی أم لا؟

ج: لا یعد منها علی الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س: إذا قال المرشد بجواز النوم فی مکة بدلًا من المبیت بمنی باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبین خطأه ماذا یجب علیه أو علی من عمل بقوله؟

ج: یستغفر الله کلاهما.

طواف النساء

إذا ترک طواف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم یطف طواف النساء ثم اعتمر أخری وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو یرید الزواج، فهل یحل له ذلک؟ أو لابد أن یقضی ما کان علیه من الطواف الأول المتروک؟

ج: علیه قضاء طواف النساء وإن لم یتمکن من ذلک بنفسه استناب شخصاً آخر عنه.

العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س: هل یمکن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذی الحجة وقبل عمرة التمتع والحجة، علماً بأن الوقت کاف لذلک؟

ج: نعم.

العدول إلی العمرة المفردة

س: هل یصح قلب عمرة التمتع إلی العمرة المفردة من غیر اضطرار؟

ج: لا یصح.

العمرة المفردة وحج الإفراد

س: هل یجوز تقدیم العمرة المفردة علی حج الإفراد، فإذا جاز ذلک هل یجوز الإحرام لحج الإفراد من مکة أم یلزم من المیقات؟

ج: یجوز تقدیمها، ویحرم للحج من أحد المواقیت إن أمکن، وإلا فمن التنعیم.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منی

س: الذی یحج تمتعاً وقد قصر أو حلق فی الیوم العاشر ثم ذهب إلی مکة وأتی بأعمالها من طواف الزیارة والسعی وطواف النساء وبقی علیه البیتوتة فی منی والرمی فی یومی ۱۱و۱۲، فهل یجوز له بعد إتمام أعمال مکة وقبل إتمام بقیة أعمال منی أن یحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقیة أعمال منی،وإن کان لایبعد الجواز إذا أتم أعمال یوم العید وأعمال مکة من الطوافین والسعی.

النیابة فی الحج وأفعالها

النیابة عن المتعددین

س: هل یصح الحج النیابی المستحب عن مجموعة أشخاص کأن ینوی الأئمة المعصومین (علیهم السلام) بأجمعهم، أو عن والدیه معاً، أو عن أمواته جمیعاً؟

ج: یمکنه أن ینوب فی الحج المستحب عن أکثر من واحد، ویمکنه أن یحج لنفسه ویطلب من الله تعالی أن یجعل ثوابه للمجموع.

إذا استنیب للطواف

س: من أستنیب لطواف الزیارة أو طواف النساء فهل یجب أن یؤدی ذلک بالإحرام، أم یصح أداءه وهو محل؟

ج: یصح الطواف وهو محل.

الطواف النیابی قبل طوافه

س: شخص ینوب عن زوجته لطواف الزیارة والنساء، فهل له أن یأتی بطوافها قبل أن یأتی هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا فرق.

إذا عجز عن إکمال الطواف

س: لو عجزت امرأة کبیرة فی السن عن إکمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً لیکمل الطواف، فهل یکفی ذلک أم یجب أن یستأجروا من یحملها فی الطواف؟

ج: یجب حملها، أو استیجار من یحملها، فإن لم یمکن استنابوا عنها.

استنابة ذوی الأعذار

س: ذوو الأعذار کالأعمی لا یستنابون من أحد علی الأحوط استحباباً، لکن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل یصح له أن یستنیب فیما لا یقدر هو علیه کالرمی؟

ج: نعم.

النیابة عن الحی القادر

س: لا تجوز النیابة عن الحی القادر فی الحج الواجب، لکن لو استنیب شخص للحج عن الحی القادر جهلًا بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمرة التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنی لم أکن أعرف أنه لا تصح النیابة عن الحی القادر، فما هو حکم هذا النائب الذی أتی بعمرة التمتع فقط؟

ج: یترک العمل وکل ما تضرره یأخذه من المنوب عنه.

متفرقات

صلاة المسافر فی مکة والمدینة

س: ما حکم صلاة المسافر فی المسجد الحرام والمسجد النبوی الشریف؟

ج: یجوز للمسافر أن یتم صلاته فی المسجدین الشریفین، بل یجوز له الإتمام فی جمیع مکة المکرمة والمدینة المنورة من دون فرق بین الجدید والقدیم منهما.

الصلاة علی السجاد

س: بعض المؤمنین حینما رأی أن الآخرین یسجدون علی السجاد ظناً منهم بصحة ذلک، سجد هو أیضاً فما حکم صلاته؟

ج: تجب الإعادة.

إقامة عشرة أیام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فی مکة وعرفات والمشعر ومنی عشرة أیام أو أکثر ولکن لم ننو الإقامة فی نفس مکة عشرة أیام، فهل نصلی قصراً أم تماماً؟

ج: یصلی قصراً باعتبار عدم إقامته فی مکة کل العشرة، لخروجه إلی عرفات ومنی خلال العشرة، نعم یجوز للمسافر أن یصلی تماماً فی مکة المکرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلی عرفات

س: لو قصد الإقامة فی مکة وخرج لعرفات ومن عرفات إلی منی ثم إلی مکة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعیة فکیف تکون صلاته؟

ج: یکون بحکم المسافر، إلا اذا قصد إقامة عشرة أیام فی نفس مکة وصلی رباعیة ثم خرج الی ما دون المسافة وأراد الرجوع الی مکة والبقاء فیها ولو یوماً واحداً فإنه یتم فی کل ذلک.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س: لو خرج بعد عمرة التمتع إلی المدینة المنورة، فهل یحرم من مسجد الشجرة فی الرجوع إلی مکة لعمرة تمتع جدیدة، أم یخرج

منها للحج؟

ج: إذا خرج فی شوال مثلاً ورجع فی نفس الشهر (شوال) تخیّر بین الإحرام للحج من المیقات وبین الدخول إلی مکة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع فی شهر آخر کذی القعدة وجب علیه الإحرام من المیقات بعمرة أخری للتمتع علی الأحوط، ویدخل مکة بها ویأتی بأعمال عمرة التمتع ثم یحرم من مکة للحج().

الخروج إلی اطراف مکة

س: هل یجوز الخروج من مکة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بلاإحرام؟

ج: یکره ذلک فی مسافات قریبة کالطائف، أما أطراف مکة کمنی وعرفات فیجوز من دون کراهة.

نذورات للمسجد النبوی

س: ما حکم النذورات التی تنذر للمسجد النبوی الشریف، وماذا یصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمکن صرفها فی مصالح المسجد النبوی الشریف علی الطرق الشرعیة وجب ذلک، وإلا صرفها علی الزائرین.

مع مرشدی الحملات

س: فی بعض الحملات قد یختلف المرشدون فی مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقلید مراجع مختلفین، أو للاختلاف فی فهم المسألة، أو لاستفتاء جدید یعلم به أحدهم دون الآخر، فهل یحق لأحدهم الحکم علی الآخر والتکلم علیه بقلة الفهم، أو ما أشبه ذلک مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: کل یجیب حسب علمه، ولا یجوز التهکم واغتیاب الآخرین.

المسائل الخلافیة

س: جرت عندنا عادة فی حملات الخلیج أن یکون فی الحملة مرشد وهو یتولی عملیة التنسیق الدینی، وتحته معلمین بعنوان مساعدیه، ویکون هو المرجع لهم فی الاختلاف أو فی المسائل التی تخفی علیهم، ولکن بعضهم قد یخالف المرشد فی المسائل ویتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع فی الحملة، ویحتمل أن جواب المرشد للحاج علی رأی مرجع نفس الحاج والمعلم لا یعرف سوی رأی مرجع واحد فقط، فهل یحق له أن یخطأ المرشد فی علمیته رغم أن المسألة خلافیة؟

ج: إذا اطمئن السائل بصحة مصدر الفتوی من قبل المرجع فیجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأی مرجع واحد فقط لا یحق له أن یخطأ المرشد ولا الطعن فی علمیته.

لو اختلفوا فی لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً یثق بفقاهته فأجابه أن فی مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا یجب، فما حکم حجه؟

ج: یراجع مرجع تقلیده أو وکیله.

الحج بأموال مخمسة

س: کانت قیمة فیش الحج (۲۶) ألف تومان، والآن أصبحت قیمته ملیون ونصف تومان وربما أکثر، فهل یخمس حسب القیمة القدیمة أم حسب القیمة الجدیدة؟

ج: حسب قیمة الیوم.

المصدود

س: إذا صد عن الدخول إلی مکة بعد أن أحرم من المیقات لعمرة التمتع ولم یجد الهدی فی محل الصد، فماذا یجب علیه؟

ج: إذ لم یکن مع المصدود أو المحصور هدی، وعجز عن ثمنه فیتحلل مصدوداً کان أو محصوراً ولا شیء علیه().

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

پى نوشتها

() تعرف المحاذات بالوقوف بجهة مكة المكرمة فتكون الميقات على يمينه أو يساره مع عدم البعد الكثير.

() راجع العروة الوثقى: ج۲ ص۳۹۴ م۴. ط الأعلمى بيروت.

() جامع مناسك الحج: ص۱۶۵ م ۶۴۰.

() العروة الوثقى: ج۱ ص۱۸۸. ط الأعلمى بيروت.

() راجع جامع مناسك الحج: ص۴۸۴ المسألة ۱۸۳۶.

() جامع مناسك الحج: ص۱۴۷ و۱۴۸.

() راجع جامع مناسك الحج: ص۴۹۲ م۱۸۶۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائمية "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.